

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 401

محمد بن صالح العثيمين

نعم الشيخ بارك الله فيكم ما الذي من هذا ينبغي؟ نعم نعم يطالبون بردہ يعني وقال بعض العلماء انهم لا يطالبون بعموم قوله فمن جاءه من ربه وانه لا يخوف شيء من أجل نعم احسن الله اليك - [00:00:01](#)

يجوز للمسلم ان يبيع هل يجوز للمسلم الذي يرى تحريم عينه ان يبيعها لمن يرى حلها اي نعم نعم اجتهاد الظاهر انه لا بأس به وان كان لا شك ان الورع - [00:00:42](#)

علموا ذلك فلو باع دخانا مما يعتقد انه حلال. فلا شك ان الورع عدم هذا. عدم البيع المسألة متفق عليه يعني ايش؟ المسلم يرى تحريم الخمر ويرى الكهف حل. نعم. ذهب الخمر النص ولا يحتاج الى - [00:00:59](#)

نعم هذا يا شيخ مثل هذا الذي يأخذ الاجر على قراءة القرآن نعم الذي يأخذ الاجر على قراءة القرآن اي نعم يقال انه اذا نعم اللي يأخذ وشه على قراءة القرآن. يقال نأخذ الاسرة ممن قرأ له. لانه دخل على هذا العقد - [00:01:19](#)

ولكننا لا نعطيها القالب. لانه لا يستحقها. بل نأخذها ونصدق فيها. لو اخذ يعني هل يلزم بردتها؟ نعم. لو اخذ ان يوزن يرجع للقاضي اذا رأى من المصلحة انه اخذها منه - [00:01:42](#)

تنكيلا له ولان لا يعود غيره والا يفعل غيره مثله فلا بأس اذا تاب المرابي وله اخوة في الذنب. اذا كان. اذا تاب المرابي ولو انهم في البنوك لم يخرجوا ثلاثتها. لم لم يقبض فائدتها. نعم. هل نقول له اشغلها وتصدق بها؟ لا لا. ما اقول - [00:01:58](#)

اذا دخل في الربا ولكن لم نقصد الربا. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربا الجاهلية موضوع. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا. ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - [00:02:21](#)

وان تبتم فلكم واوسي اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. لو قال انه اذا تركت هذه الفوائد للبنوك تستخدمنها في المعصية. من قال؟ اول هل هذه الفوائد دخلت المنكر؟ لا اذا ما هي به. لكن البنك يعتقد انها ممكن لكن انا شرعا ما الاسم الاسم كان لي - [00:02:40](#)

فلا يؤخر اني معين على معصية الذنب والاصل ما دخلت منك ولا يحل لي بامر الله عز وجل لا يحل لي ان اخذها اتقوا الله وذرروا ما بقي. واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ابطل اخذ الربا الذي الذي قد عقد في الجاهلية - [00:03:02](#)

قبل ان تنزل الشرائع فكيف بها وهذه مسألة وان كان بعض الناس يتتساهل فيها ويقول اقبحها وتصدق بها فهذا غلط ولو اتنا حكمنا بما تقضيه الاجلة عندي لكان في هذا سبيل الى التخلص - [00:03:20](#)

من البنوك لانه اذا علموا انه سيكون مثلا هذا التي يدعونها فائدة ملايين البوم ملايين اذا علموا انها لا بد ان يضطروا الى انشاء بنوك اسلامية بنوك اسلامية لا يستفيد منها - [00:03:41](#)

ايه رجع راجعها نعم يقول الناؤوس على وزن فاعول جمعه نواويس مقبرة النصارى وقيل صندوق من خشب او نحوه يضع النصارى فيه جثة الميت انتهي من المصباح منير احسنت بارك الله فيك - [00:04:03](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الاقتضاء وايضا ومشتري الخمر اذا اقبح ثمنها وقبضها وشرارها ثم طلب ان - [00:04:25](#)

عاد اليه الشمن كان الاوجه الا يرد اليه الثمن. ولا يباح للبائع ها انا كانه واقفين على اذا عرف اسوأ من في هذه المسائل لا اللي قبلها ها من هنا ها وقفنا على هذا اللي قرأت قبل سنة؟ ايه نعم - [00:04:45](#)

نحن ما قرأنا فهذا هذا بلى. ها؟ الا بلى وقفنا عنده على ذا؟ اي نعم. طيب اه ومثل هذا نعم ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميّة والخمر وايضاً فمشتري الخمر اذا اقبض ثمنها وقبض - 00:05:12

وشرارها مهيب عندي هذى ظريف ها طيب عندكم المشار اليه؟ ما وجدت شيء انا عندي اذا عرف اصل احمد بهذا ها؟ كيف قبل هذى بنحو اربعة اسطر. قبل هذى؟ اي نعم. قبل هذا بنحو يعني اذا عرف تعجنها لا ما وصلنا قبل هذا قبل - 00:05:42

عرف اصحاب احمد قبل بخمسة اسطر تقريباً او يعني بعد ما قلت اللان بعد قوله فيما يقبض من ثمن المجلس هو الخمر بعدها دعوة الصلح مباشرة بعدها الخمر مباشرة وايضاً فمشتري الخمر - 00:06:18

لا ما هي عندي اللي عندي اذا طلباً استرجاع ما اخذها فارجه اليه فارجل اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه منفعة فهذا هذا ومثل هذا يوجد او يتوجه فيما يقبض من ثمن الميّة - 00:06:37

ها اي نعم بعدها مباشرة عندي انا اذا عرف الصحابة انجز غريب الليل والبارح نعم استيقظ وايضاً فمشتري الخمر اذا اقبض ثمنها وبقضها وشرارها ها اذا قبض ثمنه ما عندي - 00:06:58

يعني هو قبضها وشرارها بدلها وشربها طلع احسن شركة احسن لان الشراء حتى ما يستقيم يعني باعها لان شرا بمعنى باع نسخة وشربها وهي اصلاح اذا اقبض ثمنها وبقضها وشربها ثم طلب ان يعاد اليه الثمن. كان الاوجه الا يرد اليه الثمن ولا يباح للبائع - 00:07:35

ولا سيما ونحن نعاقب الخمار بباع الخمر بان نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلماء فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً بباع فيه الخمر نعم حانوتاً بباع فيها الخمر وعلى بن - 00:08:12

ابي طالب رضي الله عنه حرق قرية بباع فيها الخمر وهي اثار معروفة وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضوع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوبة. اذا عرف اصل احمد - 00:08:32

ولكن كما سبق قلنا انه لا يمكن ان يرد الى من استوفى المنفعة ولكن ماذا نصنع؟ نأخذه من ذاك ونجعله فيه في بيت المال نعم اذا عرف اصل احمد في هذه المسائل فمعلوم ان بيع ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة - 00:08:50

مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار. لان ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد. اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات - 00:09:16

وهذا اعانة على ما يقام من العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محظياً في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محظى في نفسه. فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفساً محظى. مثل مثل صليب او - 00:09:36

او معمودية او تبخير او ذبح لغير الله او صورة ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمك بيعهم العصير ليتخذوا خمراً وبناءً كنيسة لهم. واما ما ينتفعون فيه في اعيادهم للأكل - 00:09:56

والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراحته لكن كراهة تحريم كذهب مالك او كراهة مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده فانه لا يجوز بيع لا يجوز - 00:10:16

بيع الخبز واللحوم والرياحين للفساق. للفساق الذين يشربون عليها الخمر. ولان هذه الاعانة تفضي الى اظهار نعم ولان قد اي نعم قد نعم قد شف ولان هذه الاعانة قد تفضي الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس بعيدهم وظهوره - 00:10:36

ايش كيف واضح في بعد الدين يا سامح يقول كذا في جميع النسخ المخطوطة وفي المطبوعة الدين الباطن وهو انساب للسياق. صحيح احسن اذا الدين الباطل حق قد تفضي الى اظهار الدين الباطل وكثرة اجتماع الناس بعيدهم وظهوره. وهذا اعظم من اعانة شخص معين. لكن من يقول - 00:11:04

وهذا مكروره كراهة تنزيه. يقول هذا متعدد بين بيع العصير وبيع الخنزير. وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذ خمراً لانا انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محظى الجنس كالخمر والخنزير. فاما ما يباح في حال - 00:11:38

حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم. وايضاً فان الطعام واللباس الذي يبتاعونه وفي عيدهم محظى في عيده الذي يبتاعون

يبايعونه في عيدهم اذ يبايعونه ها؟ يقول آف في طاء وdal يبايعونه والمطبوعة يبتابعونه - 00:11:58

لكن في عيدهم انت تقول وفي عيدهم ايه نعم الواوزعي واياضا فان الطعام واللباس الذي يبايعونه في عيدهم ليس محrama في نفسه وانما وانما الاعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره الى بعض فروع الكفر. فاما الكافر فهي - 00:12:27

وتزيد من الفساد اكثر مما فيه. لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به. فداللة الكفر وعلامته اذا كانت اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين بخلاف - 00:12:53 يشرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة في الكفر نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعائين ونحو ذلك. فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية. ومن نصر - 00:13:13

التحرير يجيب عن هذا بان شعار الكفر وعلامته دلالته على وجهين وجه نؤمر به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال للكفر وصغار وهذا اذا اتبعوه كان ذلك كان ذلك اعانته - 00:13:28

على ما يأمر الله به ورسوله فانا نحن نأمرهم بلباس الغيار. ووجه نهى عنه وهو ما في اعلاء للكفر وهو ما فيه اعلاء للكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعائر وبيع - 00:13:48

وقيس لهم وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك. فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بازالتها والمنع منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها نعم ها ايش - 00:14:08

كل اللي فوق هذا ما هي بعندى ساقطة نعم مم وجود ان تكون في دين الاسلام هذي مهيب عندي هذي اصلا ها عندكم عندكم في دار ولا في دين نسخ عندك نساق تحسن اليك ها؟ عندكم ساق الى قولك واما قبول الهدية. اي نعم. هذا يعني يبدأ عندك. ها؟ عندكم ساقط؟ ايه - 00:14:34

اشار اليها من قوله ومن نصر التحرير غير موجود عندكم هنا قد باعهم ويستعينون به على نفس المعصية ثم عندكم حصن صقر بس من على نفس المعصية واما اي نعم القبول اي نعم طويل هذا - 00:15:12

واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اوتى بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امرأة سألت عائشة قالت ان لنا اعذارا من - 00:15:34

مجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا. قالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا. ولكن كلوا من اشجارهم وقال حدثنا وكيع عن الحسن ابن حكيم عن امه عن ابي بربعة انه كان له سكان مجوس فكانوا - 00:15:55

فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان. فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه. وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم. بل حكمها في في العيد وغيره سواء - 00:16:15

ليس في داء لانه ليس في ذلك اعانته لهم على على شعائر على شعائر كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا - 00:16:35

هذا غريب من الشيخ رحمة الله لان قبول هديته في اعيادهم في يعني تشعر بأنه رضا رضا في اعيادهم لكن فيها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم ولعل الصحابة انما يقبلونها في ذلك الوقت لقوة الاسلام - 00:16:55

وان الناس لن يخدعوا بذلك وان الكفار ايضا يعلمون ان المسلمين اعلى منهم لكن في وقتنا الحاضر لو قبلت الهدية منه في وقت اعيادهم وقالوا ان المسلمين وافقونا على ان هذا اليوم - 00:17:16

يوم عيد فلهذا ينبغي ان نفصل في هذه المسألة ويقال لاخيه يخيفه ان يترافع الكفار وان وان يظنو ان هذا رضا منا باعيادهم فانه لا يقبل الهدية سواء كانت مما يشترط فيه الذكرة او لا - 00:17:38